عزيزنا دولة السيد وصفي التل رئيس وزرائنا

نبعث الى دولتكم بمحبتنا وخالص ثقتنا وبعد ،

تلقينا رسالتكم التي تضمنت التنسيب بحل المجلس النيابي ، واننا وقد اصدرنا ارادتنا حسب الاصول بحل المجلس النيابي لاجراء انتخابات جديدة في موعدها الدستوري المـــقرر ، نطلب اليكم الاستمرار في تحمـــل المسؤولية انتم وزملائكم ، ولنا عميق الثقة في قدرتكم على القيام بذلك وعلى اجراء الانتخابات ، في جو من العدالة والنزاهة يكفل تحقيق الغاية التي نهدف اليها من خدمة اسرتنا الاردنية الكبيرة .عزيزنا .

الحسين بن طلال

في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية
الموافق ٢٦ ايلول سنة ١٩٦٢ ميلادية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى البند الثالث من المادة ٣٤ من الدستور
نـأمر بما هوآت : ـ
يحل مجلس النواب اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/١٠/١

١٩٦٢/٩/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
كمال الدجاني	وصفي التل

مولاي صاحب الجلالة الملك المعظم اعزه الله

تسلمت بالاعتزاز والفخر ، الرسالة السامية التي شرفتموني جلالتكم بموجبهـــا ، بالاستمرار وزملائي في الحكم لاجراء انتخابات نيابية في الموعد الدستوري المحدد ، اثر تفضلكم باصدار ارادتكم الملكية بحل المجلس النيابي .

واني اذ اعتز الاعتزاز كله بالثقة الغالية ، ليشرفني ان اقطع وزملائي العهد لمولاي ، باجراء الانتخابات ، في جو تتجلى فيه حقيقة المعاني التي جمعتم جلالتكم قلوب ابناء اسرتكم عليهـــا ، وتشيع فيه الحرية التي كنتم جلالتكم دائماً حاميها وراعيهـــا ، والعدالة التي جهدتم طوال عهدكم الميمون لتجسيدها في كل خطوة من خطوات العمل والبناء في بلدكم الامين . ضارعاً الى الله ان يكلأ جلالة مولاي بعنايته ورعايته ، وان يحقق على يديه لهذا الوطن اهدافه وامانيه في هذه الحياة .

في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية — الخادم الامين
الموافق ٢٦ ايلول سنة ١٩٦٢ ميلادية — وصفي التل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢ جمادى الاول سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ١ تشرين اول ١٩٦٢ م . العدد ١٦٤٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء عـــلى ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .–

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

قانون تجدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات الموقت

المادة ١ – أ – يطلق على هذا القانون الموقت اسم (قانون تجدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب – يطبق هذا القانون على المناطق البلدية او اي جزء منهـــا التي يعينها رئيس الوزراء من وقت لآخر باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني كلمة (الشارع العام) لاغراض هذا القانون كل طريق او ميدان او ممر او درب للجمهور حق استعمـــاله والمرور فيه .

المادة ٣ – يجوز للمجلس البلدي باعلان ينشر في احدى الصحف المحلية وباشعار خطي ان يكلف صاحب اي ملك محاذ للشارع العام داخل منطقة البلدية ، باقامة جدار يفصل ملكه عن ذلك الشارع وبالارتفاع وحسب المواصفات المعينة للجدار وضمن المدة المحددة في الاشعار .

المادة ٤ – اذا انقضت المدة المحددة في الاعلان دون ان يقوم المالك باقامة الجدار المطلوب على الوجه المبـــين في الاشعار فيغرم المالك بمعدل نصف دينار لكل متر على طول واجهة ارضه الممتدة على الشارع العـــام عن كل يوم يتأخر فيه انجاز العمل حسب شروط الاعلان .

المادة ٥ – بالاضافة للغرامة المنصوص عنها في المادة (٤) على المجلس البلدي خلال شهر واحـــد من ابتداء فرض الغرامة ان يقوم بالعمل المطلوب ، او ان يعدله ليتفق مع شروط الاشعار ، على نفقة المالك .

المادة ٦ – تحصل الغرامة والنفقات المشار اليها في المادتين (٤ و ٥) كما تجبى اموال البلدية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

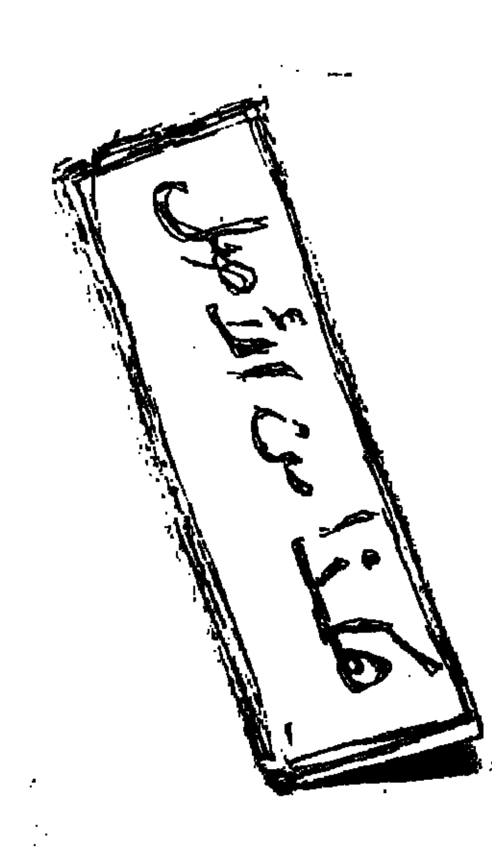
المادة ٧ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية ورؤساء البلديات مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/٩/٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
كمـــال الدجاني

رئيس الوزراء
وصفي التل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٢

قانون موقت بتصديق الامتياز

الممنوح لشركة اتحـــاد باصات العاصمـــة المساهمـــة المحـــدودة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون الموقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٦٢/٩/١٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التـــل

وزير المواصلات

وزير الخارجية

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير الاشغال العامة
حنا خلف

عبد الوهاب المجالي

وزير المالية بالوكالة
محمد اسماعيل

وزير الزراعة
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي أمين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٩

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢

قانون الزراعة العام الموقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تتولى وزارة الزراعة الشؤون التالية :–

أ – الدراسة الفنية للاراضي وتصنيف التربة وتحضير الخرائط العامة والتفصيلية لاصناف الاراضي المختلفه بالاستناد الى التحاليل الطبيعية والكيماوية للتربة وطوبوغرافية الارض والمناخ وذلك من اجل ارشاد المزارعين الى افضل الطرق للاستفادة من اراضيهم .

ب – ارشاد المزارعين وحملهم على اتباع الطرق الصحيحة لحفظ التربة من الانجراف ومنع ضياع المياه واقامة السلاسل والكتوف الترابية والحراثة على خطوط الارتفاعات المتساوية والزراعات المتبادلة من المحاصيل وزراعة الاراضي الشديدة الانحدار بالاعشاب وغيرها .

جـ – ارشاد القرويين والمزارعين الى اتباع الطرق المحسنة في الزراعة بمختلف فروعها .

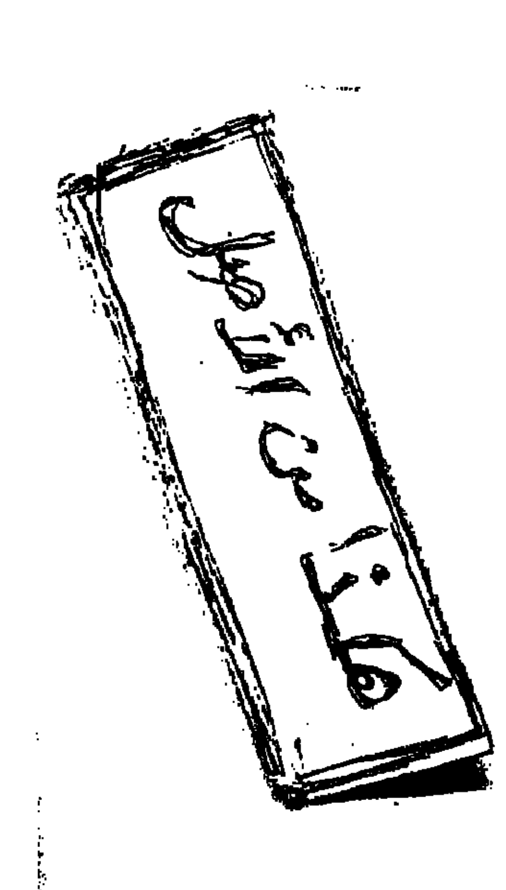
د – المساهمة مع غيرها من المؤسسات العامة لزيادة الدخل الفردي ورفع مستوى الحياة الريفية بكافة الوسائل ومن ذلك :

١ – تأسيس النوادي الريفية لتعويد المزارعين على التعاون واتباع الطرق المحسنة في الزراعة عن طريق المشاريع الفردية الصغيرة .

٢ – تشكيل لجان ارشادية قروية للتعاون مع المرشدين في كل ما من شأنه خدمة القرويين ورفع مستواهم واصلاح الريف الاردني بجهودهم المشتركة .

٣ – اقامة المعارض الزراعية والاجتماعات الريفية والمسابقات بين المزارعين ومنح المكافآت العينية والنقدية .

هـ – اجراء التجارب والابحاث العلمية لتحديد احسن انواع النباتات والحيوانات واصنافها وانسبها للبلاد ، وتحقيقاً لهذه الغاية اجراء ما يلي :



١ – تعيين الفنيين والاخصائيين في مختلف الفروع الزراعية وتدريبهم .

٢ – انشاء وتجهيز المختبرات ومحطات التجارب الرئيسية والفرعية .

٣ – انشاء مراكز حكومية للبحوث الزراعية والعلمية المتعلقة بها .

٤ – تأسيس مكتبات علمية تحتوى على المراجع والكتب والمجلات العلمية الضرورية للبحث العلمي والثقافة الزراعية العامة .

٥ – تشكيل مجلس للبحوث العلمية الزراعية لتنسيق الابحاث العلمية الزراعية ودراسة طرق تمويلها والتعاون مع الهيئات والوزارات الاخرى المعنية بالتنمية الزراعية والاقتصادية لتطبيق نتائج البحث العلمي وتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة في الدول الاخرى .

و – نشر الثقافة الزراعية الفنية والعملية بكافة الوسائل ومن ضمنها عقد الدورات التدريبية في المحطات والمستنبتات ونشر المجلات العلمية والزراعية والنشرات الفنية والارشادية .

ز – التعاون مع السلطات المختصة في مراقبة الصناعات الزراعية والزيتيه والمعلبات والمجففات والالبان والمواد الغذائية والعلف والاسمدة والعلاجات الزراعية .

حـ – دراسة انسب الطرق لاستغلال موارد المياه المتوفرة زراعياً .

ط – حماية الثروة النباتية والحيوانية من الاوبئة والامراض والحشرات والمحافظة عليها واجراء التجارب للحصول على احسن طرق المحافظة وانسب المواد لحماية وارشاد المزارعين الى ذلك .

ي – حماية الثروة الحرجية وتنظيم استثمارها وتحريج المناطق المناسبة لها .

ك – تزويد المزارعين والمؤسسات العامة بالغراس والبذور والنتاج الحيواني مجاناً او بمقابل .

المادة ٣ – لوزير الزراعة ان يضع قرارات تنشر في الجريدة الرسمية ينظم فيها الشؤون التالية . –

أ – تحديد وتعيين المساحات التي تزرع بالاشجار المثمرة والخضر والمحاصيل الحقلية والحرجيات وغيرها بعلا او تحت الري وذلك بالنسبة للمناخ ولسقوط الامطار وطوبوغرافية الارض وصلاحية الموقع وطبيعة التربة وملاءمتها لنوع الزراعة وتبعا لظروف التسويق الداخلي والخارجي للمحاصيل ولسد حاجة البلاد عند الطوارىء ولاغراض التنظيم الاقتصادي للدخل القومي .

ب – تعيين الاصناف الملائمة للمناطق المختلفة من الحبوب والمحاصيل العلفية والصناعية والخضر والاشجار المثمرة واصولها وغيرها من المزروعات وينظم طرق اكثارها ومراقبة انتاجها ووضع المواصفات اللازمة لكل صنف وكذلك اصدار الشهادات المقررة لمنتجي البذار المحسن .

جـ – تشجيع المزارعين على استيراد انواع الآلات الزراعية الصالحة للعمل تحت الظروف المحلية .

د – اخضاع التلقيح الاصطناعي للرقابة الفنية والبيطرية ضمن الشروط اللازمة .

هـ – منع او تحديد ذبح اناث الاغنام وصغارها قبل بلوغها سناً ووزناً معينين .

و – تعيين نماذج سجلات الانتاج الفردي للمواشي المحسنة والزام اصحابها باستعمالها .

ز – اخضاع المواشي المحسنة ومنتجاتها للفحوص البيطرية والكيماوية .

حـ – منح الشهادات المتعلقة بالمواشي المحسنه وتعيين نماذجها بالاستناد الى تقارير خبراء وزارته .

ط – التعاون مع الدوائر المختصة في تنظيم وتوزيع الطلات الزراعية من الناحية الفنية .

ي – تنظيم تربة الحيوان وتحسين سلالاته وزراعة المحاصيل الزراعية وطرق المحافظة عليها .

المادة ٤ – يتقيد المزارعون من حيث الزراعة بالدورة الزراعية التي يقررها وزير الزراعة بالنسبة لطبيعة الارض وموقعها ونوعية التربة والاحوال المناخية والعمل على الوقاية من الاصابة بالامراض والحشرات .

المادة ٥ – لوزير الزراعة ان ينشيء الاجهزة الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٦ – يحق لوزير الزراعة تحديد اسعار المنتجات الزراعية والحيوانية الناتجة من محطات ومستنبتات الوزارة وكذلك تحديد فئات الاجور المتعلقة بالتحاليل المختبرية والتلقيح الاصطناعي وغيرها من الخدمات الزراعية .

المادة ٧ – على الدوائر المختصة ان تراعي الشروط التي تقررها وزارة الزراعة لاستيراد الاسمدة والبذور الزراعية والعلاجات الاولية الزراعية والبيطرية .

المادة ٨ – تؤسس المشاتل الزراعية بترخيص من وزارة الزراعة وحسب المواصفات التي تقررها .

المادة ٩ – مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة ان يضع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٠ – يعاقب من خالف احكام هذا القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بالغرامة حتى مئة دينار وللمحكمة ان تقرر مصادرة المواد المغشوشة والغاء الرخصة .

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/٩/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الزراعة
وصفي التل	حنا خلف	قاسم الريماوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بعد الاطلاع على الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور كما هي معدلة في الارادات ، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/١ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

قانون الصحة المعدل

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الصحة المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ وكافة تعديلاته – الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصلي – كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي وتستبدل بما يلي :–

(٢) يجوز لوزير الصحة – اذا وجد ذلك ضرورياً – تكليف اي طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلي من الذين يقدمون طلبات للحصول على تصريح لتعاطي العمل في المملكة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ان يخدم في وزارة الصحة او في الخدمات الطبية الملكية – التابعة للجيش العربي الاردني – بالمكان الذي تعينه له الوزارة او الخدمات الطبية الملكية لمدة سنتين . واذا رفض ذلك جاز لوزير الصحة ان يرفض اعطاءه التصريح ومثل هذا الاجراء غير قابل للطعن .

ويستثنى من هذا القيد الطبيبات والصيدلانيات والاطباء الذين يعملون حالياً في المملكة .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/٩/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة
كمال الدجاني	حنا خلف	عبد الوهاب المجالي	

وزير الخارجية وقاضي القضاة

وزير التربية والتعليم

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الانشاء والتعمير

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الصحة

داود ابو غزالة، ابراهيم القطان، محمد اسماعيل، قاسم الريماوي، خليل السالم، صبحي امين عمرو

اتفاقية امتيـاز

معقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة اتحاد باصات للعاصمة المساهمة المحدودة في عمـــان

ما بين دولة رئيس الوزراء بالنيابه عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعروفة فيما يلي (بالحكومة) بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم (١٣٨٢) تاريخ ١٩٦٢/٩/٨ .

واعضاء مجلس ادارة الشركة السادة رجب خشمان وعبد الحليم العلي وجميل الصالح بالنيابـــة عن مجلس ادارة شركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة في عمان المعروفة فيما يلي (بالشركة) بموجب تفويض مجلس الادارة بقراره رقم (٢٤) تاريخ ١٩٦٢/٩/١٥ .

بالنظر لما تقتضيه مصلحة البلاد من حصر وتوحيد جهاز تسيير الباصات على كافة الخطوط ضمن حدود امانـة العاصمة وتنظيمها وتحسين وسائل النقل عليها بصورة تؤمن راحة المواطنين وحاجتهم وتصون اقتصاد البلاد وشركاتها .

وبالنظر لما ستجنيه البلاد من فوائد باحداث هذا المشروع ، فقد اتفق على ما يلي : —

المادة ١ — تعني الكلمات والعبارات المدرجة ادناه كلما جرى استعمالها في هذه الاتفاقية ما يلي : —

تعني كلمة (المشروع) القيام بحصر وتوحيد جهاز تشغيل وتسيير الباصات على كافة الخطوط الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة واقتناء الباصات الكافية لاغراض هذا الامتياز والاحتفاظ بها بحالة جيـــدة على الدوام ، وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لذلك ، والقيام بالاعمال والتصرفات المتعلقة بنقل الركاب بالباصات او اللازمة لهذا النقل ضمن منطقة الامتياز باستثناء سيارات الباص الخاصة كـــا عرفت بقانون النقل على الطرق .

تعني كلمة (الحكومة) رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء .

تعني كلمة (العاصمة) مدينة عمان .

تعني عبارة (منطقة الامتياز) الاراضي الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة .

تعني عبارة (سلطة الترخيص) سلطة الترخيص بمقتضي قانون النقل على الطرق .

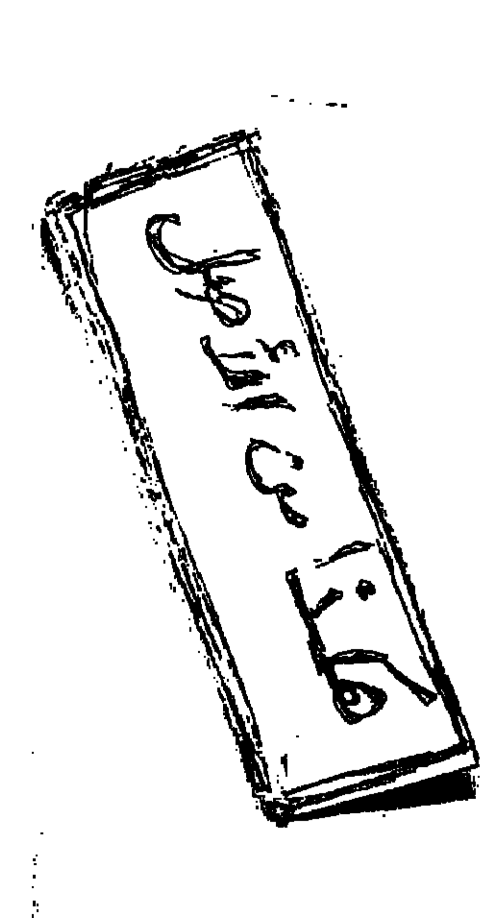
تعني عبارة (القوة القاهرة) القضاء والقدر والعصيان والحرب والحريق والاضطرابات والثورات والعواصف والفيضان والمد والصواعق والانفجار والزلازل واي حدث آخر لا يمكن بالضرورة معقولة منعه او السيطرة عليه .

وتعني عبارة (سنة) سنة شمسية .

المادة ٢ — تمنح الحكومة الشركة امتيازاً لمدة خمسين عاماً تبدأ من تاريخ نشر هـــذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية ويتناول الحقوق التالية : —

أ — حق تشغيل وتسيير الباصات على كافة الخطوط الواقعة ضمن منطقة الامتياز بمـــا لا يتعارض مع قانون النقل على الطرق .

ب — حق امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمال الشركة وصيانـــة سياراتها وتشغيلها .



جـ — حق القيام بكافة التصرفات والأعمال المتعلقة بنقل الركاب بالباصات واللازمة لنقلهم ضمن منطقة الامتياز .

المادة ٣ — يحصر في الشركة وحدها طول مدة الأمتياز هذا المشروع وحق تشغيل وتسيير الباصات على كافة الخطوط الواقعة ضمن منطقة الأمتياز وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لها ولصيانتها ولتشغيلها ، ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز ومع مراعاة جميع احكامه لأي شخص آخر طبيعي او معنـــوي خلاف الشركة صاحبة الامتياز بالقيام باعمال هذا المشروع او جزء منه . على انـــه اذا دخلت منطقة ما ضمن حدود امانة العاصمة وكانت عليها خطوط باصات فيحق لاصحاب هـــذه الخطوط ان يصبحوا مساهمين في الشركة بقيمة هذه الباصات والخطوط حسبما تقدره لجنة مكونة من ثلاثة اشخاص يعين كل من اصحاب هذه الخطوط والشركة واحدا منهم وتعين الحكومة الشخص الثالث ويزاد رأسمال الشركه بهذا القدر من الرأسمال كما انه يحق للشركة واصحاب هذه الخطوط ان يتفقا بحيث تشتري الشركة هذه الخطوط والباصات التى يملكها اصحاب هذه الخطوط بالسعر الذى تقرره اللجنة المشار اليها اعلاه .

المادة ٤ — ١ — تضمن الشركة تشغيل المشروع بكفاءة وعلى احسن وجه وبشكل يكفل تلبية حاجة سكان العاصمة باستمرار طوال مدة هذا الامتياز والقيام بصورة منتظمة ومرضية بتسيير الباصات الجيدة والمريحة والكافية الى كافة جهات العاصمة التي تعينها سلطة الترخيص . كما تضمن صيانة تلك الباصات واستبدال ما يصبح غير صالح للعمل منها بباصات جديدة حالا . وتتقيد الشركة بشروط هذا الامتياز وبقانون النقل على الطرق وباية تعديلات تطرأ عليه وبالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

٢ — لا يجوز للشركة تسيير اية باصات على خطوطها ما لم تكن قد حصلت على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص على نوع ومواصفات هذه الباصات وبحيث تكون خاضعة لكافـــة الشروط الواجب توفرها فيها بموجب قانون النقل على الطرق

المادة ٥ — تقوم الشركة بانشاء المحطات والمواقف للباصات على نفقتها وبناء على طلب سلطة الترخيص وامانة العاصمة وفق النماذج التى تقررها امانة العاصمة

المادة ٦ — تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد وأذون العملة لأجـــل استيراد جميع السيارات والادوات وما تحتاج لاستيراده لأعمال المشروع . على انه لا يمكن للشركة ترخيص باصات جديدة الا بمـــوافقة مسبقة من سلطة الترخيص .

المادة ٧ — ١ — تتقيد الشركة بما ورد في نظامها الداخلي واي تعديل يطرأ عليه بموجب القانون وطبقاً لاحكام قانون الشركات ويكون لوزير الاقتصاد الوطني ووزير الداخليـــة وممثليهما حق الاطلاع والكشف على دفاترها وحساباتها وعلى الشركة ان تحتفظ في جميع الاوقات طوال مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي بدفاتر وحسابات مرتبة بصورة اصولية يبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن اعمالهـــا وجميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها . ويكون الكشف والاطلاع على حسابات الشركة ودفاترها مباحاً في جميع الاوقات لوزير الاقتصاد الوطني او وزير الداخلية وممثليهما المعينين خطياً لهذا الغرض وعلى الشركة ان تقدم للحكومة كل ما تطلب من معلومات وتقارير واحصاءات تتعلق بالمشروع . وللوزيرين اتخاذ اي اجراء يرياه مناسباً للتأكد من ان المشروع يسير طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

٢ — تعين الشركة مدققي حسابات يوافق عليهم وزير الاقتصاد الوطني لتدقيق وفحص حسابات الشركة وعلى مدققي الحسابات ان يقوموا بجميع الامور المترتبة عليهم بشأن تدقيق وفحص حسابات الشركة وان ينظموا مرة واحدة في كل سنة على الاقل الميزانية العامة مع لوائح الارباح والخسائر . وعلى الشركة ان تقدم الى وزير الاقتصاد الوطني نسخة من هذه البيانات مصدقاً عليها من مدققي الحسابات

٣ — تدفع الشركة خمسة بالمائة من ارباحها الصافية لأمانة العاصمة مقابل منحها هذا الامتيـــاز وتدفع هذه النسبة الى امانة العاصمة حال مصادقة الهيئة العامة على الميزانية السنوية للشركة وتدخل هـــذه القيمة كواردات للامانة .

المادة ٨ — يتم تحديد تعريفة نقل الركاب على خطوط الشركة بموافقة وزارة الاقتصـــاد الوطني وسلطة الترخيص وبالتشاور مع الشركة . وينظر في تعديل تلك التعريفة بين وقت وآخر حسبما تقتضيه الاوضاع . وللحكومة حق مراقبة تطبيق تلك التعريفة . ويجب ان لا تتجاوز نسبة الربح الموزعة على المساهمين قبل اقتطاع ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية او اية ضريبة تحل محلهما او محل اي منهما ١٦٪ من القيمـــة الاسمية للاسهم مقيداً على اساس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ الوحدة الاولى من تاريخ بداية اول سنة مالية للشركة . ولا تدخل اية نفقات رأسمالية ضمن النفقات التي يجري تنزيلها من الدخل القائم حين حساب نسبة الربح .

المـــادة ٩ — لايجوز للشركة ان تنقل او تؤجر هذا الامتياز كله او جزء منه او ان تتصرف باي حق مخول اليها بموجبه دون ان تحصل على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٠ — يجوز للحكومة مع مراعاة احكام القوة القاهرة واجراء التحكيم الوارد في المادة الثانية عشرة مـــن هـــذا الاتفاق ، ان تفسخ الامتياز بعد اخطار الشركة بذلك تحريرا لمدة ثلاثة اشهر ، وذلك عند وقوع احـــد الامور الآتية —

أ — اذا صدر قرار قطعي بتصفية الشركة او فسخها .

ب — اذا وقع من الشركة اهمال او تهاون او مخالفة او تقصير في مراعاة نصوص هذا الاتفاق فعلى الحكومة ان تخطر الشركة اخطارا تطلب فيه ازالة اسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطـــع الشركة ان تقنـــع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة وانه لم يكن بامكانها تلافيها فيحق للحكومة عندئذ ان تبلغ الشركة فورا فسخ الامتياز ولا يحق للشركة ان تطلب باي تعويض عن اي عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك .

د — اذا رهنت المشروع دون موافقة مجلس الوزراء

اذا قررت الحكومة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية فسخ الامتياز تبقى الشركة مسؤولة عن السير باعمال المشروع بشكل مرض الى ان يبت في مصير المشروع . وللحكومة الحق في هذه الحال ، ان تتخـــذ جميع الاجراءات التي تراها ضرورية وان تستعمل جميع اشغال الشركة ومعداتها وتستخدم موظفيها او تعين موظفين آخرين من اجل تأمين اغراض المشروع وذلك على نفقة الشركة وبالنيابة عنها .

المادة ١١ - يحق للحكومة او لأمانة العاصمة المساهمة في اي نسبة ترتئيها من رأسمال الشركة كما يحق لأي منهما شراء المشروع او اي جزء منه في خلال مدة الامتياز على اساس القيمة الفعلية للمنشآت والمعدات وقت اتمـــام الاتفاق على الشراء . وتتم عملية الشراء باتفاق الطرفين . واذا نشأ خلاف بين الطرفين حول تثمين قيمة المشروع او اي جزء منه فتطبق نصوص التحكيم الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٢ — توخيا للفائدة المرجوة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين في الشركة . وذلك بعرضها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين من تاريـــخ اعلان الأكتتاب بتلك الاسهم في الصحف المحلية . ويجب في تلك الحال تعيين عدد الاسهم وقيمتها الاسمية وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل غير المساهمين السابقين خلال المدة المذكورة فيحق عندئـــذ للمساهمين السابقين الاشتراك في تغطيتها .

المادة ١٣ — عندما تنقضي مدة الامتياز يحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها عـــلى الصورة التي تتفق واياها الحكومة ٠ وعندما تقرر الحكومة فسخ هذا الامتياز للاسباب الواردة في هـــذه الاتفاقية فيحق للشركة ايضا بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها عـــلى الصورة التي تتفق واياها مـــع الحكومة او بمقتضى قانون الشركات ٠

المادة ١٤ — يجوز تبليغ كل اخطار او اشعار او اعلان تقضي هذه الاتفاقية تبليغه للشركة بارساله بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي ٠ ويعتبر كل اخطار او اشعار او اعلان ارسل بهذه الطريقة انه بلغ للشركة

المادة ١٥ — تخضع الشركة وموظفوها لقانون النقل على الطرق من حيث المخالفات وباقي احكام ذلك القانون .

المادة ١٦ — اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هـــذا الاتفاق او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء يتخذه بمقتضاه ، ولم يكن من المستطاع تسويته بالأتفاق بين الفريقين ، يحال الخلاف الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه واذا اختلف المحكمان في تعيين الحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه وعندها تعين المحكمة المختصة المحكم بمقتضى قانون التحكيم ويجري التحكيم وفقا لأحكام هذا القانون ٠

حرر هذا الاتفاق على نسختين في عمان في هذا اليوم —

مندوب الشركة	مندوب الشركة	مندوب الشركة	مندوب الحكومة
عبد الحليم العـــلي	**جميل الصالح**	**رجب خشمان**	**وصفي التل**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٢

نظام اشتراك المياه فى بلدية الشونه الشمالية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اشتراك المياه في بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة(البلدية) اينما وردت في هذا النظام (المجلس البلدي للشونة الشمالية) .
وتعني كلمة (الطالب) الشخص الذي يرغب الاشتراك بمياه بلدية الشونة الشمالية .

المادة ٣ — تطبع البلدية انموذجاً خاصاً لطلبات الاشتراك بالمياه وتباع النسخة الواحدة للطالب بمائة فلس .

المادة ٤ — يقدم الطالب للبلدية طلباً على الانموذج الخاص .

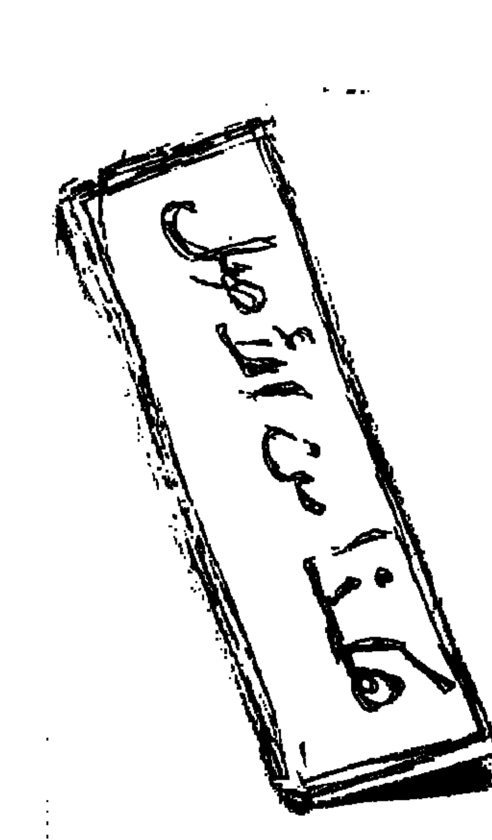
المادة ٥ — أ — يستوفى من الطالب مبلغ دينار رسم تأسيس بعد موافقة البلدية على الطلب واجراء المعاملات الرسمية اللازمة وادراج الملاحظات الفنية المقتضية .

ب — يدفع الطالب أيضاً مبلغ دينار كتأمين مادام مشتركاً،فاذا انتهى اشتراكه بأي وجه من الوجوه يرد اليه هذا المبلغ بعد خصم المبالغ المطلوبة منه للبلدية من أثمان المياه المستهلكة التي لم يدفع ثمنها

المادة ٦ — أ — تقوم البلدية بتركيب عداد المياه ضمن صندوق حديدي في ملك المشترك ويدفع المشترك مبلغ أربعة دنانير ثمناً له أما دفعة واحدة أو على أربعة اقساط شهرية ، ولا يجوز لأي طالب اشتراك أن يستعمل عداداً من أي نوع آخر . وبعد أن يضعه موظف البلدية في المكان المعين من ملك المشترك يمتنع على هذا الاخير أن يجري تبديلا في وضعه أو فك صندوقه الحديدي أو ازالة الأختام التي تضعها البلدية عليه .

ب — يدفع المشترك نفقات كل تصليح تجريه البلدية في العداد أو خط المياه داخل ملكه ، كما يدفع أيضاً نفقات ايصال المياه من الخط الرئيسي لملكه

المادة ٧ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر ، فعليه أن يشعر البلدية خطياً بذلك ، وعلى المشترك الجديد أن يقدم طلباً جديداً يكون خاضعاً لموافقة البلدية ، ويدفع المشترك الجديد مبلغ



مائتين وخمسين فلساً مقابل نقل الاشتراك لأسمه ويكون مسؤولا عن دفع أثمان المياه من التاريخ الذي تم به النقـــل .

المادة ٨ — اذا رغب المشترك في انهاء اشتراكه فعليه أن يقدم طلباً خطياً للبلدية بهذا الخصوص حيث تجري محاسبته على أثمـــان المياه غير المدفوعة واذا لم يقدم مثل هذا الطلب يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام .

المادة ٩ — البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه عن المشترك اذا حصل خلل فيالشبكة الرئيسية .

المادة ١٠ — للبلدية حق قطع المياه عن المشترك لأي سبب من الأسباب الآتيـــة : —

أ — اذا لم يدفع ثمن المياه المستحقة عليه .

ب — اذا أجرى تغيراً في مواسير المياه من العداد الى الخط الرئيسي بدون الحصول على موافقة البلديـــة .

جـ — اذا منع موظف البلدية المختص من التفتيش أو تأدية وظيفته أو تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك .

المادة ١١ — يستوفى من المشترك مبلغ خمسمائة فلس لاعادة المياه الى ملكه اذا كانت قد قطعت عنه لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة .

المادة ١٢ — يدفع المشترك مبلغ مائتي فلس للبلدية مقابل مسح العداد وتنظيفه ويقوم الموظف المختص بذلك مرة واحدة كل سنة .

المادة ١٣ — أ — تستوفي البلدية مبلغ أربعين فلساً ثمناً لكل متر مكعب من المياه يستهلكه المشترك .

ب — اذا كانت كمية المياه التي سجلها العداد لدى أحد المشتركين أقل من خمسة مترات مكعبة كل أربعة أشهر ، اعتبرت المقطوعية لذلك المشترك خمسة أمتار مكعبة .

جـ — تجري المحاسبة على المياه المستهلكة كل أربعة أشهر مرة :

المادة ١٤ — اذا حصل خلل في العداد وسبب عدم تسجيل كمية المياه المستهلكة بالشكل الصحيح فلرئيس البلدية الحق في تقدير تلك الكمية مراعياً في ذلك مقدار المياه المستهلكة في المدة السابقة عن احدى الدورات ، أو مقدار ما استهلكته احدى العائلات المساويةعددا لأفراد عائلة المشترك ويكون تقديره قطعياً .

المادة ١٥ — تعتبر المواسير وتوابعها التي تقوم البلديـة بتركيبها خارج ملك المشترك ملكاً لها وجزءاً متمماً لشبكة المياه في البلدية ولها حق استعمالها لمصلحتها أو تغيرها أو نقلها من مكان لآخر حسب مقتضيات الحال .

المادة ١٦ — اذا انكسر العداد أو اصبح غير صالح للعمل بفعل المشترك يكون ملزماً بتغييره بعداد آخر يدفع ثمنه للبلدية بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا النظام .

المادة ١٧ — تعفى أماكن العبادة من ثمن المياه كلياً ، أما المدارس فيخصم من أثمان المياه التي تستهلكها (٥٠٪) .

المادة ١٨ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

المادة ١٩ — يلغى أي نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام

١٩٦٢/٩/١٠

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزاله

وزير الخارجية
. . .

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير
الداخلية
كمال الدجاني

وزير
العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
ووزير المالية بالوكاله
محمد اسماعيل

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير
الصحة
صبحي امين عمرو

قرر مجلس الوزراء في جاسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٢ الموافقة على (نظام نموذج رخصة تعاطي مهنة الطب البيطري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢) بشكله التالي : —

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٢

نظام نموذج رخصة تعاطي مهنة الطب البيطري

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام نموذج رخصة تعاطي مهنة الطب البيطري لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون نموذج الرخصة التي يسمح بموجبها بتعاطي مهنة الطب البيطري على الشكل التالي :—

الشعار الرسمي

مكان الصورة الشمسية

الرقم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الزراعة / مديرية البيطرة

رخصـــة بتعاطي مهنة الطب البيطري

رسم الرخصة — دينار اردني واحد

بموجب السلطة المخولة الي بموجب قانون الأطباء البيطريين رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ ، قد

رخصت الى

الحائز على

بتعاطي مهنة الطب البيطري في المملكة الأردنية الهاشمية وقد سجل اسمه في سجل الأطباء البيطريين المرخصين .

يجب على حامل هذه الرخصة أن يخضع لقوانين وأنظمة المملكة الأردنية الهاشمية وجميع تعليمات دائرة البيطرة المرعية الاجراء أو التي توضع موضع التنفيذ في المستقبل بما يتعلق بتعاطي مهنة الطب البيطري .

حررت هذه الرخصة في اليوم ———— من شهر ———— سنة ————

وزير الزراعة

التوقيع
رئيس الوزراء

امر دفاع رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

١ — بناء على ما اقتضته السلامة العامة ، آمر بازالة الأبنية البارزة على الشوارع العامة في منطقة بلدية الخليل المبينة أوصافها في الجدول التالي . وتخويل لجنة بلدية الخليل القيام بذلك لقاء تعويض عادل يتفق عليه مع أصحاب الأملاك .

اسم المالك	الجزء من الملك الصادر الأمر بازالته	المساحة	الموقع حوض	قطعة
خليل علي حجازي بالاضافة الى ورثة علي خليل حجازي	غرفتين. ايوان بينهما بيت درج ،اخورين .	٩٠ م ٢	٧	٢
سعيد زيتون وأخوانه	غرفتين وايوان وأخورين	٨٥ م ٢	٧	١
رشدي الأشهب بالاضافة الى ورثة حمزه الأشهب ورأفت عباس الاشهب بالاضافة الى ورثة عباس الأشهب .	٦غرف ،ايوانين ،اخورين	٥ ر ٧٦ م ٢	٧	٤٢
الحاج ياسين ، الحاج سليم . الحاج امين احمدجوخان .	غرفتين . ايوانين ، دكانين برندا بمساحة	٥ ر ٨٧ م ٢	٧	٤٦
الحاج عايش أبو مرخيه وورثة دياب سلامه ابو مرخية .	غرفتين وايوان ومنافع	١٥٤ م ٢	١٤	٤٠
ورثة عبدالعزيز اسعدأبومرخيه وشركاه ورثة الحاج محمود عيده والحاج عيد غيث والحاج مصباح غيث .	٦ غرف وياخور	٥ر٣٣٥م ٢	١٤	١٤
	سبع غرف وايوان ثلاث دكاكين وايوان واخور (البيت بكامله)	٤٠٠م ٢	١٣	٢١٢-١ ٢١١-٢
بهيه الخطيب وشركاها	دكانين وغرفة وممر	٤٠ م ٢	١٣	٢١٦
الشيخ ادريس الخطيب وورثة أمين الخطيب	اربع غرف وايوانين	٦٠ م ٢	١٣	٢١٨

٢ — وعلى مالكي هذه العقارات ومشغليها تخليتها خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخه .

٣ — تعين لجنة مؤلفة من متصرف اللواء ومهندس اللواء ومأمور تسجيل الأراضي بالخليل مهمتها وضع تقرير قبل الهدم يبين فيه أوصاف العقار وكيانه وحجمه ومساحة أرضه ووضعه الحالي ليتخذ أساساً لتقدير قيمة تلك البيوت عند اختلاف لجنة البلدية مع المالكين على التعويض عند ازالة تلك البيوت او الاجزاء موضوع البحث ، على ان تقوم هذه اللجنة بالمهمة المناطة بها خلال مدة عشرة أيام من تاريخه.

١٩٦٢/٩/٢٢

رئيس الوزراء
وصفي التل

قرار

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من ذيل قانون امتياز الكهرباء لمنطقة لواءعجلون رقم (١) لسنة ١٩٦١

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بموجب القانون المشار اليه أعلاه وبناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني ، اقرر العمل بالتعريفة التالية من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ولمدة عامين فقط .

١ — من١ — ٥٠ كيلو وات ساعة	٤٠ فلساً
من ٥١ — ١٠٠ كيلو وات ساعة	٢٥ فلساً
من ١٠١ — ١٠٠٠ كيلو وات ساعة	٢٠ فلساً
من ١٠٠١ — فما فوق	١٥ فلساً .

٢ — أقل مقطوعية شهرية للمستهلك العادي من مشتركي الفاز الواحد عشرة كيلو وات ساعة .

٣ — مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من قانون امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلون القانون رقم (١) لسنة ١٩٦١ تقرر التعريفة بالنسبة للبلديات باتفاق الطرفين وموافقة وزير الاقتصاد الوطني .

١٩٦٢/٩/٢٣

رئيس الوزراء
وصفي التل

قرار

بشطب بقايا ديون البنك الزراعي المعطاة زمن الحكومة العثمانية في الضفة الغربية من المماكة

لما كانت اسناد الدين المختصة بقروض المصرف الزراعي المعطاة زمن الحكومة العثمانية في الضفة الغربية من المملكة مفقودة ، وبما أن تحصيل تلك القروض متعسر بالنظر للقوانين والأصول المتبعة . بينما تركها يؤدي لتصفية حسابات مؤسسة الأقراض الزراعي .

وبما أن مجلس ادارة المؤسسة قد أصدر قراراً تحت رقم (٨٥٥) تاريخ ١٩٦٢/٩/٦ يتضمن تنسيبه : —

أ — الغاء كافة البقايا المدورة من هذه القروض اسوة بالقروض الناشئة في الضفة الشرقية من المملكة التي الغيت بالقرار المتخذ بتاريخ ١٩٢٨/١٠/٢١ المنشور بالعدد (٢٠٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٨/١١/١ .

ب — تسجيل اية أرض سبق أن سجلت باسم البنك الزراعي العثماني بنتيجة اتخاذ الاجراءات لتحصيل تلك الديون ، بأسماء أصحابها أو اصحاب الحقوق فيها .

فقد قرر مجلس الوزراء — بالاستناد الى المادة (٣/١٥) من نظام مؤسسة الأقراض الزراعي رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ — الموافقة على قرار مجلس ادارة المؤسسة المشار اليه ، ونشر هذا القرار بالجريدةالرسمية والعمل بمقتضاه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
وصفي التل

تعليمات اللجان الطبية الحكومية المعدل لسنة ١٩٦٢ التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٤ بشكلها التالي : —

تعليمات اللجان الطبية الحكومية المعدلة لسنة ١٩٦٢

١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات اللجان الطبية الحكومية المعدلة لسنة ١٩٦٢) وتقرأ مع تعليمات اللجان الطبية الحكومية لسنة ١٩٥١ المنشورة بالعدد (١٠٧٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٧/١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢ — يلغى الملحق الثالث للتعليمات الأصلية ويستعاض عنه بما يلي : —

الملحق الثالث

مقرر درجة الأهلية البدنية للخدمة في القوات المسلحة الأردنية

١ — يصنف الأفراد قبل التحاقهم بالخدمة حسب صفات اللياقة التالية : —

١ — المقدرة البدنية　P
٢ — الأطراف العليا　V
٣ — الحركة　L
٤ — قوة السمع　H
٥ — قوة البصر
٦ — المقدرة العقلية　M
٧ — الثبات العاطفي　S

تقدر كل صفة من هذه الصفات من قبل اللجنة الطبية عند التحاق الفرد بخدمة القوات المسلحة على الشكل التالي : —

يفحص عند التحاقه بالخدمة ويصنف — الغير اللائقين — لا يقبلوا للالتحاق . اللائقين يرسلوا للتدريب وبعد انتهاء فترة التدريب يعاد عرضهم على اللجنة الطبية مرة ثانية لتثبيت لياقتهم وتصنيفهم .

تؤلف اللجنة من ثلاثة أطباء (بدلا من اثنين) كما هو معمول به حالياً ونفس اللجنة هي التي تفحصهم قبل وبعد التدريب (كما هو وارد في نموذج طبي ١) .

الفحص السنوي :

يقوم أطباء الوحدات بفحص أفراد الوحدات التي يقومون بطبابتها سنوياً ويكون الفحص على اساس هذه الصفات ويعاد تصنيفهم على أساسها .

٢ — **تعريف الصفات :**

أ — المقدرة البدنية — هذه الصفة دليل على مقدرة الجسم العامة امكانية الاستفادة منه وتقوية جسمه ومقدرته على القيام بالأعمال الشاقة والجندية بكامل مظاهرها .

ب — الأطراف العليا — هذه الصفة تعين المقدار الوظيفي لليدين ، الذراعين ، الكتف والجذع ومقدرته العامة على استعمال الأسلحة ، ان العلامات المرضية للطرفين العلويين وتؤثر كذلك على درجة تصنيفه للمقدرة البدنية .

ج — الحركة — مقدرته على المشي ان العلامات المرضية التي تؤثر على الحركة تؤثر كذلك على درجة تصنيفه للمقدرة البدنية .

د — السمع — هذه الصفة تظهر المقدرة السمعية لطالب التجنيد ، أمراض الأذن تؤثر كذلك على درجة تصنيفه للمقدرة البدنية .

هـ — قوة البصر — هذه الصفة تظهر المقدرة على الرؤية في العينين ، اليمنى واليسرى ، أمراض العينين تؤثر كذلك على درجة تصنيفه للمقدرة البدنية .

و — قوة الادراك — هذه الصفة تظهر المقدرة على تفهم الواجبات العسكرية ويعتمد على تقديرها على العوامل الثلاثة : —

١ — الفكرة الاولى التي يأخذها الطبيب عند فحصه للمجند(حديثه ، سلوكه اثناء الفحص الخ...)
٢ — شهاداته المدرسية . مهنته قبل طلب التجنيد .
٣ — فكرة اللجنة الفاحصة بعد انتهاء التدريب وتقرير من الضابط المشرف على التدريب .

ز — الثبات العاطفي (S)
هذه الصفة تظهر المقدرة على الثبات العاطفي ، ويقرر هذه رأي الضابط المشرف على التدريب .

« درجات تقدير اللياقة »

المقدرة البدنية — صفاتها من ١ — ٦

الاطراف العليا — الحركة ، قوة السمع صفاتها كما يلي : — ١ ÷ ، ٢ ÷ ، ٣ ÷ ، ٤ ÷ ، ٥ ÷ ، ٦ .

قوة البصر — يسجل طبيب العيون مقدرة البصر بنسب خطية ٦/٦ ÷ ، ٩/٦ ÷ ، ١٢/٦ ÷ ، ٢٤/٦ ، الخ . .

هذه النسب تظهر قوة البصر بالعينين بنظارات وبدون نظارات ، لتبسيط هذه النسب سنقدر هذه النسب بالدرجات التالية :

النسبة		الدرجة
٦/٦	÷	١
٩/٦	÷	٢
١٢/٦	÷	٣
١٨/٦	÷	٤
٢٤/٦	÷	٥
٣٦/٦	÷	٦
٦٠/٦	÷	٧
اقل من ٦٠/٦	÷	٨

نفس النسب تساوي نفس الدرجات عند الفحص بواسطة النظارة ، فمثلا اذا كانت قـوة البصر والعين اليمنى بدون نظارة ٦/٦ وفي العين اليسري ١٨/٦ ، وبالنظارة العين اليمنى ٦/٦ والعين اليسرى ٩/٦ تسجل درجته كما يلي :ـ

العين اليمنى	العين اليسرى
٣ / ١	٤ / ٢

المجند الذي قوة بصره بدون نظارات ٦/٦ في كلا العينين يسجل كما يلي : ـ

العين اليمنى	العين اليسرى
١ / —	١ / —

قوة الادراك : ـ درجاتها ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

الثبات العاطفي : ـ ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

بالنسبة لليافة هاتين الصفتين تقبل اللجنة الطبية حتى الدرجة الثانية .

هذه الدرجات تقرر من قبل اخصائي الامراض العقلية ولا يقبل للالتحاق بالخدمة بالقوات المسلحة من يصنف في درجة اخرى .

تمييز الالوان : ـ لسلاح الجو ولا يؤثر على اللياقة لافراد القوات المسلحة الاخرى .

تأثر فقد احد الاطراف : ـ اذا فقد ضابط او اي فرد آخر احد اطرافه اثناء الخدمة يعاد تصنيفه من قبل لجنة طبية وفيما يلي نقاط رئيسية لارشاد هذه اللجنة :

الطرف العلوي :ـ

اليد فوق الكوع
اليد تحت الكوع
بتر اليد

} لجميع الرتب يكون التصنيف للاطراف العلوية ٥ ، في بعض الحالات والظروف الخاصة قد يصنف الضابط حتى درجة ٣ للاطراف العليا .

الطرف السفلي :ـ

البتر فوق الركبة
البتر تحت الركبة
بتر القدم

} الدرجة لجميع الرتب (٦) في بعض الحالات والظروف الخاصة قد يصنف الضابط حتى درجة (٣) ؛

في جميع هذه الحالات ، درجة المقدرة البدنية لا تتجاوز الدرجة الثالثة في الحالات الذي يجري فيها البتر لاسباب مرضية ، يؤثر هذا على درجة المقدرة البدنية معتمدا على السبب المرضي للبتر ، وقد تصبح درجة اللياقة حتى الثامنة .

تأثير فقدان البصر في عين واحدة :

فقدان البصر في عين واحدة لا يمنع الفرد من بقائه في الخدمة اذا كانت درجة تصنيفه الوظيفية (PES) ضمن مستوى الاستخدام في الجيش (E E) .

هكذا من الأصل

تسجل درجة تصنيفه بالنسبة لقوة البصر كما يلي :ـ

اذا ازيلت عين واحدة يسجل كما يلي :ـ

E

اذا فقد البصر في عين واحدة يسجل كما يلي :ـ

E
8
8

اذا كانت درجات التصنيف للفرد (٤) لصفتين او أكثر من قبل اللجنة الطبية فعلى رئيس اللجنة ان يأخذ بعين الاعتبار الدقيق ويدرس امكانية رفع درجة تصنيفه (٦) ودرجة المقدرة البدنية ككل .

« طريقة تسجيل درجات اللياقة »

تسجل اللجنة ما وجدته عند الفحص في الصندوق الطبي الخاص (ن ط ١) والذي يظهر مقدار الدرجة الجسمية التي يتمتع بها الفرد .

أمثلــة :

أ ـ

سنة الولادة	مقدره بدنية	اطراف عليا	حركـه	السمع	عين يمنى	عين يسرى	قوة الادراك	الثبات العاطفي
١٩٤٢	١	١	١	١	١	١	٣	٢
الطول ١٧٨ سم الوزن ٨٦ كغم								

هذا الفرد فوق المعدل من كل ناحية .
لائق للخدمة في كل مكان ، ولا ضرورة للملاحظات .

ب

سنة الولادة	مقدرة بدنية	اطراف عليا	حركـة	السمع	عين يمنى	عين يسرى	قوة الادراك	الثبات العاطفي
١٩٤٣	٢	〃	〃	١	١	١	٢	٣
الطول ١٦٠ سم الوزن ٦٥ كغم								

مقدرته البدنية ضمن المعدل ، وكذلك الحركة ، اطرافه العليا فوق المعدل صفاته حسنة ، لائق للخدمة في كل مكان ولاضرورة للملاحظات .

ج

سنة الولادة	مقدره بدنية	اطراف عليا	حركه	السمع	عين يمنى	عين يسرى	قوة الادراك	الثبات العاطفي
١٩٤٣	٢	٢	٣	٢	١	١	٢	٢
الطول ١٦٥ سم الوزن ٦٢ كغم	تبسط قدمين عرض على اللجنه الطبية بتاريخ ١٩٥٣/٤/١ .							

مقدرته البدنية ضمن المعدل . وكذلك الاطراف العليا ولكنه تحت المعدل في الحركة . عرض على اللجنة الطبية بسبب اصابته تبسط القدمين .

د –

سنة الولادة	مقدره بدنية	اطراف عليا	حركه	السمع	عين يمنى	عين يسرى	قوة الادراك	الثبات العاطفي
	٣	٢	١	١	١	١	٣	٢
		عرض على اللجنة الطبية بتاريخ ١٩٥٣/٦/٦ .						

هذا الشخص يعاني فتق مغبني ، تحت المعدل من حيث المقدرة البدنية عرض على – اللجنة الطبية .

هـ –

سنة الولادة	مقدره بدنية	اطراف عليا	حركه	السمع	عين يمنى	عين يسرى	قوة الادراك	الثبات العاطفي
	٢	٢	٢	٢	٣	٤	٢	٧

عرض على اللجنة الطبية واخصائي الامراض العقلية والنفسانية بسبب اصابته بوهن نفسي مزمن ، غير لائق .

و –

سنة الولادة	مقدره بدنية	اطراف عليا	حركه	السمع	عين يمنى	عين يسرى	قوة الادراك	الثبات العاطفي
	٣	٢	١	١	٦/٣	٦/١	٢	٣
	مصاب بتقيح الجنب غير لائق							

(الملحق «أ»)

اقل ما يمكن قبوله من درجات اللياقة للضباط

١ – عند الالتحاق بالخدمة لا يقل للخدمة في القوات المسلحة بما في ذلك الحرس الوطني من تقل درجات اللياقة لصفاتهم البدنية عما يلي :

المقدرة البدنية	الاطراف العليا	الحركة	السمع	قوة البصر		الادراك	الثبات
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
				او ١	٣		

فيما عدا الفنيين الذين يمكن قبولهم على ان لا تقل درجات لصفاتهم البدنية عما يلي :

المقدرة البدنية	الاطراف العليا	الحركة	السمع	قوة البصر		الادراك	الثبات
٢	٢	٢	٢	٨/٣	٨/٣	٢	٢

على ان لاتكون اخطاء الانكسار لقصر البصر اكثر من (١٥٠ –) للعين اليمنى و (٢ –) ديوبتر للعين اليسرى وان تكون اخطاء الانكسار لطول النظر اقل من (٦ +) في كلا العينين .

ملاحظـة : تعني كلمة الفنيين :
الاطباء ، الصيادلة ، المهندسين بمختلف انواعهم (معماريين ، كيماويين ، كهربائيين الخ . : والمحامين).

٢ ـ اثناء وجود الضابط في خدمة القوات المسلحة واذا اصيب بمرض او طارىء آثر على صفات لياقته فعندها يعاد تصنيفه واقل الدرجات التي يمكن قبولها بالنسبة لمركزه ومهنته كما يلي :

المهنـــة	(أ) وحدات مقاتلة	(ب) مواصـــلات	(ج) قواعد ثابتـــة
السلاح المدرع المدفعيـــة سلاح الهندسة	٢٢٣ ٣٢٣٢٢	٢٢٨ ٨٣٣٢٣ ٣ ٣	٢٢٨ ٨٣٤٤٣ ٣ ٣
ضابط مراقبـــة	٢٢٣ ٣١٢٢٢	———	———
انضبـــاط	٢٢٣ ٣٢٢٢٢	٢٢٣ ٣٢٢٢٢	٢٢٣ ٣٢٢٢٢
مشـــاة لاسلكي مظـــلي عهـــدة تموين ونقل استخبارات عسكرية ميكانيكي المشاغل	٢٢٣ ٣٢٢٢٢	٢٢٨ ٨٣٣٢٣ ٣ ٣	٢٢٨ ٨٢٤٤٣ ٣ ٣
خدمات طبية مشاور عدلي ثقافـــة بيطرة الامـــام	٢٢٨ ٨٣٣٢٢ ٣ ٣	٢٢٨ ٨٣٣٣٣ ٣ ٣	٢٢٨ ٨٣٤٤٣ ٣ ٣

(الملحق ـ ب ـ)

(اقل ما يمكن قبوله من درجات اللياقة للرتب الاخرى)

١ ـ عند الالتحاق بالقوات المسلحة لا يقبل من هم اقل من الدرجات التالية :

مقدرة بدنية	اطراف عليا	حركة	السمع	قوة البصر	ادراك	ثبـــات
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢

٢ ـ اثناء وجود ضابط الصف او الجندي في الخدمة واذا اصيب بعاهة او مرض طارىء اثر صفات لياقته فعندهـــا يعاد تصنيفه ليوضع في المركز والمهنة المناسبة حسب الترتيب التالي :

(اقل الدرجات) :	(أ) ميـــدان	(ب) مواصلات	(ج) قواعـــد
جندي مشاه	٢٢٣٣٢٢٢٢	٣٢٨٨٣٣٢٣ ٣ ٣	٢٢٨٨٣٤٢٣ ٣ ٣
مظـــلي ساقي انضباط	٢٢٣٣٢٢٢٢	٢٢٣٣٣٣٢٣	٢٢٣٣٣٤٢٣
مراسل بنـــاء ميكانيكي دهـــان كهربائي نجـــار مواسرجي كاتب ممرض (جميع الخدمات الطبية) ثقـــافة طهاة وسفرجية	٢٢٣٣٢٢٢٢	٢٢٨٨٣٣٢٣ ٣ ٣	٢٢٨٨٣٤٣٣ ٣ ٣

٣ ـ اذا اعيد للخدمة فرد بعد تسريحه من الخدمة فيتبع الدرجات المذكورة في الفقرة ٢ .

ـ الملحق (ج) ـ

« الحرس الوطني »

١ ـ الضباط ـ كضباط القوات المسلحة الاخرى .

٢ ـ الافراد وضباط الصف :ـ

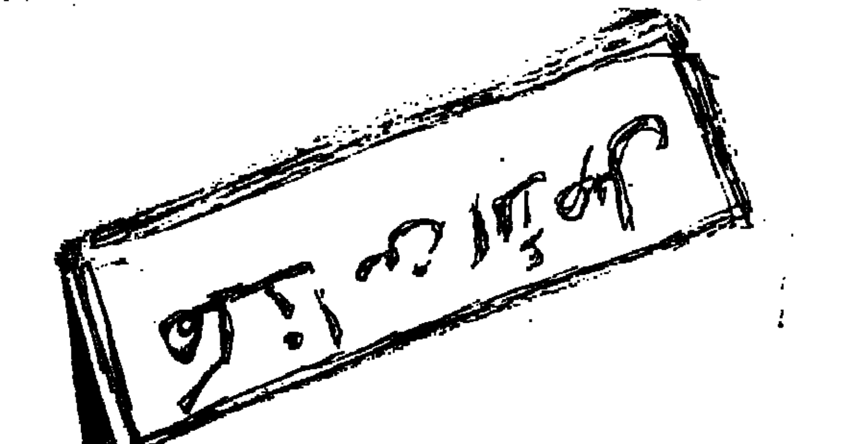
	(أ) مـــيدان	(ب) مواصـــلات	(ج) قواعـــد
مشـــاه	٢٢٣ ٣٢٢٢٢	٢٢٨ ٨٣٣٢٣ ٣ ٣	٢٢٨ ٨٣٥٢٣ ٣ ٣
مهن اخرى	٢٢٣ ٣٢٢٢٥	٢٢٨ ٨٤٣٢٥ ٣ ٣	٢٢٨ ٨٤٥٢٥ ٣ ٣
سواقـــين	٢٢٣ ٣٢٢٢٢	٢٢٣ ٣٢٢٢٢	٢٢٣ ٣٢٢٢٢

« شرح لدرجات الصفـات الجسيمة المختلفـة »

الصفـات

الثبات العاطفي	الادراك	قوة البصر	السمع	الحركة	الاطراف العليا	المقدرة البدنية	الدرجة
			حدة السمع	القوة ومقدار الحركة في القدمين ، الساقين الورك والحوض	القوة ومقدار الحركة في اليدين والذراعين ، والكتف والجذع	العمر البنية ، القوه الامكانيات البدنية	
		١- يستطيع ان يرى ويطلق النار اذا كانت قوة بصره (أ) بدون نظارات $\frac{٣}{١}$ او $\frac{٣}{٦}$ (ب)	سمعه جيد جداً بحيث يمكنه القيام بأي عمل	يمكنه تحمل المشي والاجهاد لمدة اسبوع ، يمكنه المشي الطويل والقتال بعده يستطيع المشي الركض التسلق الزحف ، الحفر بكل سهولة	قوة عضلاته فوق المعدل يمكنه استعمال السلاح والعمل اليدوي الشاق بما فيه الحفر ورفع الاثقال والسحب بكل مرونة ونشاط	قادر على التدريب على القيام بالاعمال المطلوبة منه للقتال في اي مكان والتعرض للاجهاد وتقلبات الجو المختلفة وذلك بصورة فوق العادة	١
ثابت الجنان بحيث يمكن تدريبه والاعتماد عليه للقتال في اي مكان	يمكن تدريبه للقيام بواجباته المختلفة يمكن الاستفادة منه كفني اخصائي	بنظارات $\frac{٨}{٣}$ $\frac{٨}{٣}$ او $\frac{٨}{١}$ $\frac{٨}{٦}$ (ج)	سمع جيد بحيث يمكنه القيام باي عمل	كما هو في الدرجة الاولى ولكن بسرعة اقل	قوة عضلات طرفيه العلويين وحركتهما ضمن المعدل يستطيع استعمال السلاح والاعمال اليدوية المختلفة	قادر بعد التدريب للقيام بالاعمال المطلوبة منه للقتال في اي مكان والتعرض للاجهاد وتقلبات الجو	٢
له تاريخ يدل على انهيار عصبي ولكنه تحسن يمكن الاستفادة منه في اي مكان ولكن في غير اعمال القتال	يمكنه تدريبه بشكل بسيط ، يمكن استعمال السلاح للدفاع عن النفس	يستطيع ان يرى وان يطلق النار في حالة الدفاع عن النفس بنظارات او بدونها $\frac{٨}{٣}$ $\frac{٨}{٣}$	يمكنه السمع بشكل محدود	يمكنه السير لمدة خمسة اميال في حالة الطوارىء يمكنه الوقوف لمدة ساعتين لائق لاعمال الحراسة	يمكنه استعمال السلاح للدفاع عن نفسه ، مقدرته اقل من الدرجة الثانية	لائق للاعمال العادية وضمن حدود لا يمكن الاعتماد عليه في القيام بالاعمال المجهدة والقتال لمدة طويلة ، لائق للقيام باعمال محدودة	٣

الثبات العاطفي	الادراك	قوة البصر	السمع	الحركة	الاطراف العليا	المقدرة البدنية	الدرجة
						لائق لاعمال بسيطة ، لا يليق حتى بعد التدريب لتحمل اجهاد القتال ، يمكن الاستفادة منه لاعمال ـ محدودة في اي مكان	٤
	ادراكه ضعيف ولكن يمكن الاستفادة منه في القواعد الثابتة تحت الاشراف		ضعف سمعه شديد ولكن يمكن الاستفادة منه في القواعد الثابتة فقط	حركته بطيئة ، اقصى ما يمكنه المشي ميلين في اليوم فقط ولا يستطيع الوقوف لمدة طويلة ، يمكن الاستفادة منه في القواعد الثابتة فقط	يستطيع استعمال اطرافه العليا بشكل محدود ، لا يستطيع حمل السلاح يمكن الاستفادة منه في القواعد الثابتة فقط	يمكنه القيام باعمال محدودة جداً يمكن الاستفادة منه في القواعد الثابتة فقط	٥
	غير لائق للخدمة في اي مكان						



كيفية التصنيف عنــد الفحص الطــبي

١ – المقدرة البدنيــة (P)

	١	٢	٣	٤، ٥، ٦
	+	÷	÷	÷
السن	١٨ – ٢٢	٢٢ – ٢٥	٢٥ – ٤٠	٤٠ – ٦٠
الطول	اكثر من ١٦٠ سم	١٦٠	١٥٥ – ١٦٠	اقل من ١٥٥ سم
الوزن	ضمن ١٠٪ اكثر او اقل من الوزن العادي	ضمن ١٥٪ من الوزن العادي	ضمن ٢٠٪ من الوزن العادي	اكثر من ٢٠٪ من الوزن العادي

تقــدر درجة المقدرة البدنية بعــد ملاحظة البنية العامــة ، العضلات ، العمر ، الطــول ، الوزن النسبة بينهما وبعــد الفحص الطبي العام تقدر درجاتــه : –

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦

امراض العيــــون

أ – الجفــون : –

شعرة الجفن الشديــدة	٦	Triohiases
عدم اغلاق الجفنــين	٦	Lagophthalmos
التهاب حافة الجفن المزمن	٦	Belpheritis

ب – جهاز الدمــع : –

التدميــع المستمر بعــد عملية جراحيــة	٥	Epiphora

جـ – الملتحمــة :–

التراخومــا	٥	Trachoma
التصاق الملتحمــة بقرنية العــين	٥	Symblepheron

د – القرنيــة : –

التهاب القرنية الراجــع	٦	Recurrent Keratitis
الكثافة القرنية الشديــدة	٦	
الكثافة القرنيه الخفيفــة	٥	

هـ – العدســة : –

فقدان العدســة	٦	
كثافة العدســة	٥-٦	

و – القزحية والشبكية : – Uveal Tract

نقص شقي في القزحية والشبكيــة	٥	Colomoba
التهاب قزحي هــدبي	٦	Tridocyclitis
المشيميــة	٦	Choroiditis

ز – الشبكيــه :–

اصابــات الاوعية الدموية	٦	Vascular Lesions
التهاب الشبكيه	٦	Retimitis
التهاب الشبكيه الصباغي	٦	Retinitis Pigmentora

ح – الصلبــه :–

		Scleritis
التهاب الصلبــه	٦	Staphyloma
عنبة الصلبــه	٦	Glaucoma
ط – المــاء السوداء	٦	Scotomata
ي – العمى المنطقي	٦	Idiopathic Nystagmus
ك – الرجراج	٥	Neoplasms
ل – الاورام	٦	Night blindness
م – العمى الليــلي	٦	

« الاذن »

١ – ندبات ونقص جزئي في الاذن الخارجية والذي لا يؤثر على السمع او مظهر الشخص العام . ٢

٢ – انثقاب طبلة الاذن الرضي ٢

أ – شاف ومغلق ٤

ب – جاف وظــاهر

٣ – اصابة الاذن : يتوقف على قوة السمع ٤

٤ – التهاب الاذن الخارجية المعــاود البسيط ٦

التهاب الاذن الخــارجية الشديد

٥ – التهاب الاذن الــوسطى المتقيح

أ ـ الناشف والذي لم يسبب انثقاب طبلة الاذن او سبب انثقابا اصبح جاف ومغلق .	٢
ب ـ المزمن	٦
٦ ـ عمليــة الحشاء	٦
٧ ـ عمليــة التقييب Fenestration	٦
٨ ـ التهاب الاذن الوسطى المزلي	٢
٩ ـ تصلـب الطبلة	٦
١٠ـ مرض مابنير Meniers	٦
١١ـ التهاب الجيوب المزلي	٢
١٢ـ التهاب الجيوب المزلي المستمر (Persistant)	٦
١٣ـ التهاب الجيوب المتقيح :	
أ ـ المحدود في جيب واحد والمعالج الشافي	٢
ب ـ المحدود والعـادي	٣
جـ ـ التهاب الجيوب الكلي سواء وجدت سليلة ام لم توجد	٤
١٤ـ التهاب الانف التحسسي :	
أ ـ الخفيـف	٢
ب ـ الشديد	٣
جـ ـ مع وجود زوائـد	٥
١٥ـ التهـاب الانف الضموري	٦

القلب والجهاز الدوراني

١ ـ امراض القلب جميعها	٤ - ٦
٢ ـ الوهن العصبي النفساني	٥
٣ ـ الخثرة الدموية الاكليليه	٤ ـ ٦
٤ ـ الدوالي (تصنف شدتها)	٢ ـ ٦
٥ ـ فقر الدم (تصنف حسب درجتها وشدتها ومدة خدمة الفرد)	٢ ـ ٦

الجهاز التنفسي

«تؤخذ صورة شعاعيه لكل من يلتحق بالخدمه حديثا»

١ ـ السل	٦
٢ ـ ذات الجنب	٦
٣ ـ التهاب القصبات المزمن	٥ ـ ٦
٤ ـ تمدد الرئه	٥ ـ ٦
٥ ـ الربو	٦
٦ ـ تمدد القصبات	٥ ـ ٦

الجهاز البـولي والتناسلي

١ ـ الزلال : اثار خفيفه وحتى + بدون علامات اخرى يصنف كدرجه ١ فيما عدا ذلك	٥ ـ ٦
٢ ـ فقدان كليه واحده	٤ ـ ٦
٣ ـ سلس بول	٥ ـ ٦
٤ ـ خصية هاجره	٤ ـ ٦
٥ ـ قيله مائيه	٣ ـ ٦
٦ ـ دوالي في الخصيه	٣ ـ ٦
٧ ـ حصوة في الكليه	٣ ـ ٦

الجهاز الهضمي

الاسنـان : ـ

التهاب الفم القرحي الغشائي	٣ ـ ٦
التهاب المفصل السنخي السني	٣ ـ ٦
التهاب اللثه المزمن المسبب عن نقص التغذيه	٤
التهاب اللثه التشوفي	٤
النخر المنتشر (٦ اسنان فما فوق)	٤
سؤ التكلس	٤
التهاب عظم الفكين	٥
التهاب المفصل المزمن	٥
تضخم الغدد اللعابيه الالتهابي	٥
الاورام والاكياس	٥
التشوهـات الولادي : ـ سوء الاطبـاق سوء تكون الاسنـان النسجي محل الاسنان العام تشوهات الغشـاء للنخاطي والالتصاقـات تشوه الفكين الولادي والمكتسب ، سوء النطق وتشوهات اللسان ، شفة الارنب .	٣
نقص عدد الاسنان المسبب لسوء المضـغ اذ زاد عن سته اسنان ما عدى اضراس العقل .	٣
فقدان جميع الاضراس مع وجود طقم	٣
تعدد الحشوات السيئة والقديمة (٦ فما فوق)	٣

امراض الجهاز الهضمي :

أ ـ المجندين بالخدمة حديثاً والثابت اصابتهم بقرحة معوية ٤

ب ـ لمن هم في الخدمــة : الذين تثبب معهم القرحة ولكنهم يتحسنوا مــع العلاج او بعد العملية الجراحية يوضعــوا ٢
تحت صنف ٢

جـ ـ لعدى هؤلاء ولمن تلازمهم اعراض القرحة حتى بعد اعطائهم اقصى ما يمكن من علاج (لمدة سنة) او بعد اجراء العملية الجراحية . ٤

الامراض العصبية :

عند ظهور اي منها بالفحص للالحاق بالخدمة ٦

الصرع : يثبت من تقرير منظم من طبيب الوحدة ومن شاهده في النوبة وعدم ثبوت التشخيص . ٦

الشقيقة (Migraine) ٦

امراض الجلد : امراض الجلد المزمنة الناكسة والتي تظهر للطبيب عند التشخيص . ٣ ـ ٤

بعد الالتحاق بالخدمة واثنائها ٢ ـ ٣

الامراض الزهرية :

السفلس عند الدخول ٤

بعد الالتحاق المتقدم ٤

الدرجة الاولى والثانية واثناء المعالجة واذا شفو ٢

التعقيبة الحادة والقابلة للشفاء التام ٢

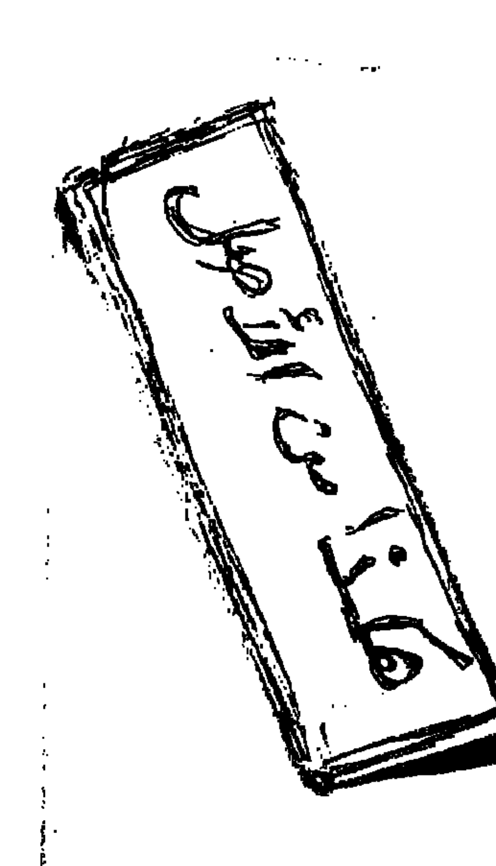
التعقيبة المزمنة والمصحوبة بالمضاعفات ٤

امراض الغدد الصفراء :

السكرى عند الالتحاق ، اثناء الخدمة ٦

أ ـ اذا كان خفيفا ويمكن التحكم والمريض قابل لفهم معالجة نفسه ٣

ب ـ فيما عــدا ذلك ٦



امراض الجذع :

أ ـ عدم انتظام الفقرات كالجنف او الحدب المتقدم والذي يعيق عن الحركة او يجعلها محدودة مؤلمة ٤

ب ـ اذا كان بسيطا ولا يعيق الحركة ٢

جـ ـ اذا ظهرت اعراض في الظهر وظهرت الاصابة ب
التهــاب الفقرات المتصلبة : ـ
Ankylosing Spondylitis , Spondylolistheses

كسر مضغوط في الفقرات Compression Fracture ٤

التدرن بالفقرات ٦

د ـ انزلاق الغضروف ٥

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض والقرى المذكورة ازاءها استملاكاً مطلقاً لغايات الجيش العربي الأردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

صبحي الحسن
مدير الاراضي والمساحة

القريـــة	رقـــم واســـم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم
وادي السير	٢ ـ الكرسي	٨	٠ ٥٧	١٠
	٣ ـ حنوطيا	٣٩	٥٥٦	٦
		٤٤	٠٥٧	٣٠
		٤٥	٩١٩	١٦
		٤٦	٤٤١	١٩
خربة دابوق	٦ ـ مارس عمشه	٩	٣٣٣	٢٤
		٢٠	٩٦٩	١٨

تصحيح خطأ

ورد خطأ في النظام رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ المنشور على الصفحة ١٠٠٧ من الجريدة الرسمية عدد ١٦٣٦ الصــادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ عبارة (الحيوانية المعدنية) والصواب (الحيوانية المعدية) .